او محرما بحج فرض او نفل او بعمرة او كانت حايضا فليست الخلوة صحيحة حتى لو طلقها

لها نصف المهر هذا لفظ القدوري ولفظ الجامع الصغير محمد عن ابي يعقوب عن

ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في رجل خلا بامراته وهو محرم بتطوع او فريضة

او هي محرمة بتطوع او فريضة او هي حايض او هو صايم او هي صايمة في رمضان

او هو مريض او هي مريضة لا يستطيع جماعها ثم يطلقها واحدة قال عليه نصف

المهر في ذلك كله ثم قال في الجامع الصغير عن ابي حنيفة في رجل خلا بامراته

وهو صايم بتطوع او هي صايمة بتطوع ثم يطلقها قال عليه المهر كاملا واحرام الرجل

ومرضه من الخواص ومسئلة صوم التطوع من الخواص ايضا وانما وجب نصف

المهر في الصورة الاولى لان الخلوة ليست بصحيحة لوجود المانع فكان الطلاق قبل

الدخول وقبل الخلوة الصحيحة فلم يتقرر المهر فسقط نصفه بالنص بيانا لحكم المانع

اما المرض فظاهر لان كلا منا في مرض يمنع الجماع او يفضي الى الضرر فلم يوجد التسليم

المستحق بالعقد بدليل انه يرجع في العقد تسليم على غير هذه الصفة فيوجد النقي

بزوال المرض وقيل مرضها المتنوع فان كان بالجماع يلحقها الضرر فلا يكون الخلوة

صحيحة وان لم يلحقها الضرر يكون الخلوة صحيحة وقال بعضهم في مرضه كذلك

والاصح ان لا تفصيل في مرضه فكل مرض منع جانبه يمنع صحة الخلوة لان جماع الرجل يوجب

التكسر والفتور لمحالة واما صوم رمضان وهو الحرام فكل واحد منهما مانع

لصحة الخلوة لانه يجب بالافطار القضاء والكفارة جميعا وفي ذلك حرج فيكون

مانعا لصحة الخلوة وفي صوم المتطوع لا يجب عليه بالافطار الا قضاء يوم واحد

وقضاء يوم يسير وليس كاحرام المتطوع لانا اذا افسدنا احرامه يومين يبقى في

احرامه سنة يجب عليه ان يقضي فيلحقه في ذلك مؤنة شديدة ولهذا استوى

الفرض والنفل في الحج بخلاف صوم غير رمضان من التطوع والنذر والكفارة وقضاء

رمضان حيث لا يجب بالافطار الا قضاء فيكون الطلاق بعد الخلوة موجبا كمال

المهر لصحتها وهذا الذي قلنا من وجوب كل المهر في صوم غير رمضان على رواية

المنتقى ومنهم من قال صوم التطوع واخواته يمنع صحة الخلوة لانه لا يحل ابطاله

الا بعذر وكذا الحيض مانع لصحة الخلوة لانه مانع من الجماع طبعا وشرعا اما

الاول فلما فيه من التلوث بالدم النجس واما الثاني فلقوله تعالى ولا تقربوهن

حتى يطهرن واما صلاة التطوع فلصوم التطوع لانه لا يأثم بتركها وهو الصحيح

فلا يكون مانعا للخلوة بخلاف صلاة الفرض فانه يأثم بتركها قوله وهذا التفسير

في نرضها اراد به قوله فالمراد منه ما يمنع الجماع او يلحقه به ضرر قوله في رواية

المنتقى هو اسم كتاب في الفقه صنفه الحاكم الجليل الشهيد ابو الفضل محمد بن احمد السلمي

المروزي رح وهو صاحب الكافي الذي سمو سرخسي مبسوطا قوله وهذا القول

في المهر هو الصحيح اشارة الى وجوب كل المهر في صوم التطوع واحترز به عن

الرواية الاخرى وقد بينا ما قوله فرضها كفرضه ونفلها كنفله او فرض الصلوة

كفرض الصوم ونفل الصلوة كنفل الصوم وقد سمر بيان ذلك انفا قال في الفصول

وذكر في الذخيرة اصحابنا رح اقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطي في بعض الاحكام دون

البعض اما الاحكام التي اقاموا الخلوة فيها مقام الوطي فتاكد جميع المسمى ان كان في

العقد تسمية وتاكد مهر المثل ان لم يكن في العقد تسمية وثبوت النسب ووجوب

العدة ووجوب النفقة والسكنى في مدة العدة وحرمة نكاح اختها ما دامت العدة

قايمة وحرمة نكاح الامة على الحرة في العدة عن طلاق بائن ومراعاة وقت الطلاق

وقتها واما الاحكام التي ما اقاموا الخلوة مقام الوطي فالاحصان حتى لا يصير ان محصنين

بالخلوة وحرمة البنات حتى لا تحرم ابنة من خلا بامها او ظلها او الاجداد

المذوج الاول حتى لو خلت بالمحلل لا تحل للاول ولو راجعة حتى لا يصير مراجعا بالخلوة

والميراث حتى لو مات وهي في عدة الخلوة لا ترث منه واما وقوع الطلاق في مدة

العدة فقد قيل لا يقع وقد قيل يقع وهو اقرب الى الصواب لان الاحكام لما اختلفت

في هذا الباب يجب القول بالوقوع احتياطا كذا ذكر الاستروشني في فصوله

وفي الفصول ايضا قال الرابت في فوايد صاحب المحيط اذا خلا بها في النكاح الموقوف

هل يكون اجارة لان الخلوة مع الاجنبية حرام وقال بعضهم نفس الخلوة لا يكون اجارة

واذا خلا المجبوب بامراته ثم طلقها فلها كل المهر عند ابي حنيفة رضي الله تعالى وقالا

عليه نصف المهر والمجبوب هو الخصي الذي استوصل ذكره وخصياه كذا ذكر صاحب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)